

## محضر اجتماع هيئة المتابعة والتنسيق السورية اللبنانية الدورة الثالثة دمشق 1997/1/20

انطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، ومن العلاقات التاريخية الأخوية المميزة بين البلدين الشقيقين، وعملاً بتوجيهات القيادة الحكيمة والشجاعة للسيد الرئيس حافظ الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وفخامة الرئيس الياس الهراوي رئيس الجمهورية اللبنانية، وتجسيدا لرغبة لبنان بتدعيم مسيرة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الدولتين في مختلف المجالات، وتلبيةً للدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني الأستاذ رفيع الحريري على رأس وفد من الوزراء الأعضاء في هيئة المتابعة والتنسيق، بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية يوم 1997/1/20.

وقد تم خلال هذه الزيارة عقد اجتماعات الدورة الثالثة لهيئة المتابعة والتنسيق برئاسة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية الأستاذ رفيع الحريري، ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، وحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري.

وبعد أن استعرضت الهيئة تقرير الأمانة العامة عن أعمال اللجان الوزارية المشتركة، ولا سيما على صعيد العمل من أجل تنفيذ المقررات المتخذة خلال دورتها الثانية أعربت الهيئة عن ارتياحها لما تم تنفيذه والخطوات التي قامت بها الأمانة العامة واللجان الوزارية المشتركة، وانتقلت بعد ذلك إلى مناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وتوصلت إلى ما يلي:

### أولاً: في السياسة الخارجية

بعد الاطلاع على الخطوات التنسيقية التي تمت في مجال السياسة الخارجية بين البلدين الشقيقين، أبدت الهيئة ارتياحها العميق لمستوى التنسيق القائم، ولشموله معظم الميادين، مؤكدة على أهمية الاستمرار في هذا النهج وفي العمل من أجل تعميقه وترسيخه على قواعد صلبة ومتينة.

كما أكدت الهيئة على استمرار تمسك سوريا ولبنان بمفهوم السلام العادل والشامل وبالقواعد والمرجعية التي على أساسها تمت المشاركة في مؤتمر مدريد والمرتكزة إلى الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن 242 و338 و425 والقاضية بانسحاب إسرائيل التام من الجولان إلى خط الرابع من حزيران 1967 ومن جنوب لبنان والبقاع الغربي دون قيد أو شرط.

وفي هذا السياق تؤكد الهيئة مجدداً على أهمية الترابط بين المسارين السوري واللبناني في المحادثات وعدم انفصالهما عن بعضهما البعض وعلى أن الحلول الجزئية والمنفردة لا يمكن أن تخدم عملية السلام أو المساهمة في إقامته على أسس ثابتة وعادلة وشاملة.

### ثانياً: على صعيد الاتفاقيات

1. بعد الاطلاع على نتائج الاجتماعات التي عقدت بتاريخ 11 و12 كانون الثاني 1997 في دمشق، قررت الهيئة اعتماد الاتفاقيات التي وقعت خلالها وهي:

- اتفاق تشجيع الاستثمار وحمائته
- اتفاقية من أجل تجنب ازدواج التكاليف الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
- اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة

على أن يصار إلى إبرامها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

2. أخذت الهيئة علماً بقيام السلطات التشريعية في البلدين بتصديق الاتفاقيات التالية ووضعها موضع التنفيذ:

- الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ 1994/9/20
- الاتفاقية الثنائية في مجال العمل الموقعة في بيروت بتاريخ 1994/10/18
- اتفاق في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع في دمشق بتاريخ 1994/5/4
- اتفاق تعاون وتنسيق في مجالات التربية والرياضة والشباب الموقع في دمشق بتاريخ 1995/4/30

3. دعوة الجهات المعنية في كل من البلدين إلى متابعة الإجراءات الخاصة بتصديق وإبرام الاتفاقيات التي لم تصدق أو لم تبرم بعد.

### ثالثاً: على صعيد الوثائق التنفيذية

اطلعت الهيئة على الوثائق الموقعة من قبل اللجان الوزارية والفنية المشتركة المدرجة أدناه وقررت تكليف الجهات المختصة بمتابعة تنفيذها أصولاً:

1. مذكرة تعاون وتفاهم بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان وهيئة الاستشعار عن بعد، وقعت بتاريخ 1994/12/28.
2. اتفاقية تنفيذية لاستخدام الوصلات البرية والبحرية لتمير الحركة الهاتفية بين البلدين، تم التوقيع عليها في دمشق بتاريخ 1995/1/25.
3. اتفاق حول مشروع وصلة بحرية لربط بيروت وطرطوس مروراً بطرابلس والمسماة كابل بريتر الموقع بتاريخ 1995/1/25.
4. اتفاق لتغذية قرية الطفيل اللبنانية بمركز تحويل كهربائي باستطاعة 200 ك.ف.أ مع مستلزماته من شبكة توتر متوسط ومنخفض، وقد تم التوقيع عليه في دمشق بتاريخ 1995/4/10 وهو قيد التنفيذ.
5. بروتوكول تعاون علمي بين جامعة دمشق والجامعة اللبنانية، وقع عليه في دمشق بتاريخ 1995/4/19 بالإضافة إلى برامج تنفيذية بين الكليات.
6. اتفاق إنشاء مجلس رجال الأعمال السوري اللبناني، وقد تم التوقيع عليه في دمشق بتاريخ 1995/5/17.
7. بروتوكول مد لبنان بالطاقة الكهربائية بقوة تصل إلى حدود 100 ميغاوات عن طريق طرطوس دير نبوح، وقد تم التوقيع عليه بتاريخ 1995/6/15 في دمشق ومدد العمل به لغاية 1997/12/31.
8. بروتوكول تعاون تنفيذي في المجال البريدي الموقع بتاريخ 1995/8/10.
9. بروتوكول تنفيذي للتعاون السياحي الموقع بتاريخ 1995/9/27.
10. مذكرة حول التعاون العلمي بين المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية (وزارة النفط والثروة المعدنية) سوريا والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان الموقعة بتاريخ 1995/11/12.
11. مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية بتاريخ 1996/4/5.
12. التفاهم على إنشاء اللجنة المشتركة للبحث العلمي الجامعي بين المجلس الوطني للبحوث العلمية ووزارة التعليم العالي الموقعة بتاريخ 1996/8/14.
13. مذكرة حول التعريفات المحاسبية للحركة الهاتفية الدولية المتفق عليها بموجب محضر اجتماع بتاريخ 1996/12/2.

14. مذكرة تفاهم حول تحالف في إطار التعاون في مجال الاتصالات بين الإدارتين السورية واللبنانية الموقعة بتاريخ 1996/12/17.

#### رابعاً: على سعيد محاضر اجتماعات اللجان الوزارية السورية اللبنانية المشتركة التالية

أخذت الهيئة علماً بمحاضر الاجتماعات التالية الموقعة بين الجهات المعنية في البلدين وقررت تكليفها باستكمال ما يلزم ووضعها موضع التنفيذ:

أ. محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة للشؤون الكهربائية بتاريخ 1994/11/8 و 1995/4/13 و 1995/12/5 و 1996/4/21 و 1996/10/3 و 1997/1/7.

ب. محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة للمياه بتاريخ 1994/10/23 و 1994/10/27 و 1995/2/2 و 1995/9/19 و 1995/10/31 و 1995/12/12 و 1996/1/31 و 1996/4/2 و 1996/6/3 و 1996/10/28 و 1996/12/18 و 1997/1/12.

ج. محاضر اجتماعات اللجنة الزراعية المشتركة بتاريخ 1994/9/21 و 1994/10/31 و 1995/2/19 و 1995/7/23 و 1995/8/25.

د. محضرا اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة بتاريخ 1995/8/21 و 1997/1/12.

هـ. محضر اجتماع اللجنة الصناعية المشتركة بتاريخ 1994/11/25.

و. محضرا اجتماع اللجنة الصحية المشتركة بتاريخ 1995/7/17 و 1996/8/21.

ز. محضرا اجتماع اللجنة المشتركة للنقل بتاريخ 1995/5/15 و 1997/1/12.

ح. محضرا اجتماع اللجنة المشتركة للاتصالات بتاريخ 1995/8/10 و 1996/2/26.

ط. محضر اجتماع اللجنة المشتركة للعمل بتاريخ 18 و 19 و 1994/10/20.

ي. محضرا اجتماع اللجنة السياحية المشتركة بتاريخ 1995/1/14 و 1995/9/27.

ك. محضر اجتماع لجنة التعليم العالي بتاريخ 24 و 1994/11/25.

ل. محاضر اجتماعات لجنة التعليم المهني والتقني بتاريخ 18 و 1995/3/19 و 1995/3/26 و 1996/6/2.

م. محاضر اجتماعات لجنة المراكز الحدودية المشتركة بتاريخ 1995/5/3 و 1995/7/26 و 1995/8/2 و 1995/8/30 و 1995/10/12 و 1995/12/11 و 1996/3/17.

ن. محضر اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1995/7/24.

س. محضر اجتماع لجنة الشؤون النفطية بتاريخ 1995/7/31.

ع. محضرا اجتماع لجنة البيئة بتاريخ 1996/3/13 و 1996/5/23.

ف. محضرا اجتماع لجنة العدل بتاريخ 1996/6/5 و 1996/9/26.

ص. محضر اجتماع لجنة التعاونيات بتاريخ 1996/8/13.

ق. محضر اجتماع بين وزيرى الأشغال والإنشاء والتعمير بتاريخ 1995/3/26.

### خامساً: في مجال الكهرباء

1. أخذت الهيئة علماً بموافقة السلطات السورية على تزويد مصلحة كهرباء لبنان بالطاقة الكهربائية على خط النقل ما بين طرطوس ودير نبوح وتمديد العمل بالاتفاق لغاية 1997/12/31، ودعت إلى الإسراع في إنجاز عملية الربط على الخطوط الأخرى لا سيما خط عنجر - الهامة.
2. الموافقة على العقد الذي تم توقيعه بين مؤسسة كهرباء لبنان والشركة العامة لكهرباء ريف دمشق بشأن تزويد قرية الطفيل اللبنانية بمركز تحويل بقوة 200 ك.ف.أ ودعوة الطرفين إلى الإسراع بعملية التنفيذ وإنجاز الاتفاق المتعلق بتغذية مشتركين قرية الطفيل بالطاقة الكهربائية والذي يعتبر مكملاً للاتفاق الأول.
3. الموافقة على الخطوات المتفق عليها للمباشرة بتنفيذ مشروع الربط الثنائي على مستوى 400 ك.ف.

### سادساً: في مجال المياه

اطلعت الهيئة على ما تم إنجازه من قبل اللجنة المشتركة للمياه سواءً على صعيد العاصي أو على صعيد النهر الكبير الجنوبي، كما أخذت علماً بما تم الاتفاق عليه بين وزير الري في الجمهورية العربية السورية ووزير الموارد المائية والكهربائية في الجمهورية اللبنانية خلال اجتماعهما في دمشق بتاريخ 1997/1/12، وقررت اعتماد هذا المحضر والموافقة على ما يلي:

أ. بالنسبة لأحواض اليمونة - مرجحين - جباب الحمر - أرغش: تعتبر هذه الأحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

ب. موضوع اللبوة: تقديراً من الجانب السوري لأوضاع سكان منطقتي بعلبك والهامل:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً، وهي: اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخريبة - حلبتا - الجبولة.
- يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهامل خلال ما تبقى من أشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والأمطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات، ويتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع أصولاً.

### سابعاً: في مجال الزراعة

أ. اطلعت الهيئة على ما تم الاتفاق عليه في اللجنة الزراعية المشتركة بتاريخ 1995/8/25 بشأن تبادل السلع والمنتجات الزراعية بين البلدين حسب الحاجة والفائض وبالأفضلية وبشكل يضمن التكافؤ ويخدم المصلحة المشتركة ويؤمن حقوق المزارعين في سوريا ولبنان بالشكل الأمثل ودعت الجهات المعنية إلى وضع ذلك موضع التطبيق بحيث تكون لمنتجات البلدين الزراعية الأفضلية على غيرها من المنتجات وذلك على ضوء حاجة كل بلد.

ب. أخذت الهيئة علماً باستعداد الجانب السوري لتزويد لبنان بما يحتاجه من القمح ودعت الجهات المعنية إلى اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

ج. قررت الهيئة الطلب إلى الجهات المعنية إعداد دراسة حول إمكانية إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية بين البلدين ورفع الاقتراحات مع التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

### ثامناً: في مجال العلاقات الاقتصادية

1. أخذت الهيئة علماً بموافقة السلطات السورية المختصة على إقامة معرض وسوق للمنتجات اللبنانية في دمشق بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع "غوته" وذلك عن طريق تخصيص حصة استيرادية تبلغ (5) ملايين دولار أميركي منها:

أ. مليونان ونصف مليون دولار أميركي للسلع المسموح باستيرادها من لبنان بموجب أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

ب. مليونان ونصف مليون دولار أميركي للسلع الممنوع استيرادها بموجب أحكام التجارة الخارجية النافذة في سوريا وتكليف مؤسسة "غوته" في سوريا بوضع الترتيبات اللازمة لذلك، بالتعاون والتنسيق مع الجهات اللبنانية المختصة وذلك وفقاً لما يلي:

1. السلع المسموح باستيرادها لتباع للجمهور مباشرة في سوريا بالعملة المحلية.
2. السلع الممنوع استيرادها لتباع إلى مؤسسة "غوته" حصراً بالعملة المحلية.
3. يحتفظ بالعملة المحلية الناجمة عن بيع كامل السلع المسموح باستيرادها أو الممنوع استيرادها في حساب خاص لدى المصرف التجاري السوري وبإشراف مؤسسة "غوته" وتسدد للتجار اللبنانيين ببضائع وسلع سورية مسموح بتصديرها وبشكل لا يترتب على الجانب السوري تحويل أية عملات أجنبية أو محلية إلى الخارج.
4. يجري الاتفاق بين الجانب اللبناني وبين مؤسسة "غوته" على تاريخ افتتاح السوق ومدته ومكانه والترتيبات المتعلقة بالخدمات الأساسية اللازمة لسوق المنتجات اللبنانية على أن يتم تسديد قيمتها بالعملة المحلية.
5. يقوم الجانب اللبناني مسبقاً بتحديد السلع المطلوب عرضها وبيعها في السوق السورية وقيمة وكمية كل نوع منها سواء كانت من المواد المسموحة أو الممنوعة من المواد المعفاة أو التي تخضع للرسوم على أن يتم تصديق واعتماد هذه السلع من الجهات السورية المعنية إشعاراً بالموافقة على عرضها وبيعها في السوق. ويلتزم الجانب اللبناني بالسلع الجاري تحديدها دون غيرها.
6. تطبق أحكام الاتفاق التجاري السوري - اللبناني لعام 1953 المتعلقة بالإعفاء أو التخفيض الجمركي بالنسبة للمواد والسلع والمنتجات اللبنانية المدرجة في القوائم الملحقة بالاتفاق المذكور.

وقد رحبت الهيئة بهذه الخطوة ودعت الجهات المختصة إلى العمل على إنجاحها باعتبارها تجربة رائدة تهدف إلى توسيع وتنويع المبادلات التجارية بين البلدين.

2. وافقت الهيئة على نموذج شهادة المنشأ الموحدة المتفق عليها بين البلدين وقررت تكليف الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ في التاريخ المتفق عليه بموجب محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة المؤرخ في 1997/1/12، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في محضر اللجنة المذكورة المعقود بتاريخ 1995/8/21.

### تاسعاً: في مجال انتقال الأشخاص والبضائع

أ. اطّلت الهيئة على محضر الاجتماع المنعقد في دمشق بتاريخ 1997/1/12 والذي تضمن ما يلي:

- بالنسبة لبديل الترفيق: الاستمرار بتطبيق نظام الترفيق على السيارات الشاحنة اللبنانية كما هو متبع حالياً، ودون أن يستوفى من هذه السيارات بدل الترفيق المقرر وفقاً للأنظمة والقرارات النافذة حالياً في سوريا.

- بالنسبة لفارق سعر المازوت: تقرر تخفيض كمية المازوت المسموح بإخراجها ضمن خزانات السيارات الشاحنة اللبنانية إلى النصف، أي إلى مائة ليدر، بدلاً من مائتين، ويستوفى فارق سعر المازوت على أساس الكمية المستهلكة من مادة المازوت خلال عبور السيارة الشاحنة اللبنانية للأراضي السورية، بالإضافة إلى مائة ليدر فقط. وعليه فإن مقدار فارق سعر المازوت أصبح كالتالي بالنسبة للسيارات الشاحنة:

الفئة الثانية: 57 دولاراً أميركياً: وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية العابرة للقطر والقادمة عن طريق:

- الحدود التركية ومتوجهة إلى الحدود اللبنانية أو بالعكس.
- الحدود الأردنية ومتوجهة إلى الحدود اللبنانية أو بالعكس.
- الحدود التركية ومتوجهة إلى مرفأى اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.
- الحدود اللبنانية ومتوجهة إلى مرفأى اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.

الفئة الثالثة: 50 دولاراً أميركياً: وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية المغادرة سوريا إلى الخارج.

- بالنسبة للغرامات المستوفاة عن زيادة الأوزان المحورية: انطلاقاً من واقع النقل والرغبة في تسهيل انتقال البضائع بين البلدين، والتخفيف عن الناقلين اللبنانيين، فقد تقرر أن يصار إلى معاملة السيارات الشاحنة اللبنانية ذات المعاملة المطبقة على السيارات الشاحنة السورية في مجال استيفاء الغرامة بالليرات السورية عند تجاوز حمولات تلك السيارات الأوزان المحورية المطبقة في الأراضي السورية.

- بالنسبة للرسم القنصلي: اتفق الجانبان على أن تقوم الأمانات الجمركية باستيفاء الرسم القنصلي على الفواتير وشهادات المنشأ الصادرة عن الجهات المعنية في لبنان بالقطع الأجنبي ويعتبر هذا الاستيفاء بمثابة التسديد النظامي المتوقع قانوناً، أي لا يتوجب عند السداد أية غرامة، ووعده الجانب السوري بدراسة قانونية طرح هذا الرسم بين البلدين في ضوء الاتفاقيات المعقودة في أقرب وقت ممكن.

- بالنسبة لتمديد مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد أحد الطرفين: نصت المادة 4 من اتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع على أن مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد أحد الطرفين هي 72 ساعة، وقد اتفق الجانبان على أن هذه المدة كافية ولا حاجة لتعديلها.

- بالنسبة لتمديد مدة مكوث الشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين: اتفق الجانبان على أن مدة المكوث المحددة للشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين والمحددة باتفاقية تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع بأسبوع، كافية ولا حاجة لتعديلها.

- بالنسبة لدخول سيارات نقل الركاب الكبيرة فارغة من الركاب: يرى الجانبان عدم وجود مبرر لدخول الباصات فارغة إلى أراضي البلد الآخر.

- بالنسبة للسيارات السياحية العمومية: اتفق الجانبان على أن يتم انتقالها دون التقيد بمواعيد محددة من مراكز انطلاق ووصول محددة.

ويتم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بين الجهات المعنية لاحقاً.

ب. أخذت الهيئة علماً بما تم التوصل إليه بين الجانبين في إطار اللجنة المشتركة المكلفة بدراسة تسهيل إجراءات الحدود وقررت اعتماد النموذج الموحد لبطاقة انتقال مواطني البلدين ودعوة الجهات المعنية لوضعه موضع التنفيذ.

ت. أخذت الهيئة علماً بما تم التوصل إليه من قبل اللجنة الجمركية المكلفة بوضع تصورات لحل موضوع السيارات اللبنانية التي لم تسدد أوضاعها في الخروج من سوريا خلال الاجتماع الذي عقد في بيروت بتاريخ

1996/10/31 وقررت الموافقة على مضمون محضر هذا الاجتماع والطلب من الجهات المعنية المباشرة بوضعه موضع التنفيذ.

ث. اطلعت الهيئة على ما تم من إجراءات في إطار اللجنة الفنية المشتركة لسكك الحديد وقررت الطلب إليها متابعة تنفيذ الخطوات الفنية المطلوبة لإعادة تأهيل خط حديد عكاري - طرابلس بأقصى سرعة ممكنة.

### عاشراً: في مجال الصناعة

أ. مشروع إنشاء مصنع سوري لبناني مشترك للإسمنت:

اطلعت الهيئة على ما قامت به اللجنة التأسيسية من خطوات لجهة اعتبار النظام الأساسي للشركة والتوقيع عليه بتاريخ 1996/11/13، وقررت تكليف وزير الصناعة في الدولتين تشكيل هيئة تنفيذية تقوم بالإعلان عن المشروع وتنظيم عملية الاكتتاب وإصدار الأسهم وكل ما يترتب على ذلك.

ب. الدليل الصناعي:

الطلب إلى لجنة الدليل الصناعي المشترك إنجاز المهمة المنوطة بها في أسرع وقت ممكن لما لهذا الدليل من أهمية على صعيد التعريف بالصناعات السورية واللبنانية وفتح آفاق التعارف والتعاون بين رجال الأعمال في هذا المجال في كلا البلدين.

### حادي عشر: في المجال الصحي

اطلعت الهيئة على التعاون الذي قام فوراً بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقتين إبان العدوان الإسرائيلي الغاشم على جنوب لبنان ومجزرة قانا في شهر نيسان عام 1996. وكذلك البرنامج المشترك للتلقيح بغية القضاء على مرض شلل الأطفال وباقي النشاطات المشتركة، وقررت دعوة اللجان المشتركة إلى استمرار التعاون وتعميقه، لا سيما لجنة الدواء لإنجاز المهام المطلوبة منها في أسرع وقت بهدف قيام تعاون أوسع في هذا المجال.

### ثاني عشر: في مجال الاتصالات

استعرضت الهيئة ما تم التوصل إليه خلال الاجتماعين اللذين عقدا في دمشق بتاريخ 1995/8/10 و1996/2/26 برئاسة الوزيرين المختصين وقررت دعوة الجهات المختصة إلى وضع القرارات المتخذة موضع التنفيذ، مع أخذ الإمكانيات الفنية لكل طرف بعين الاعتبار.

### ثالث عشر: في مجال السياحة

استعرضت الهيئة الفعاليات المشتركة في هذا المجال وما أدت إليه من تنشيط للحركة السياحية بين البلدين وطلبت إلى الجهات المختصة بذل المزيد من الجهود من أجل تشجيع قيام المشاريع السياحية المشتركة، وعمليات التسويق السياحي المشترك.

### رابع عشر: في مجال النفط

قررت الهيئة الطلب من لجنة تبادل المنتجات النفطية متابعة أعمالها ووضع الاتفاقات التي من شأنها زيادة حجم عملية تبادل هذه المنتجات بين البلدين، وأخذت علماً بما تم الاتفاق عليه في إطار اللجنة المشتركة لجهة:

– مصفاة طرابلس: إجراء مسح فني دقيق وشامل من قبل فنيين سوريين بالتعاون مع الكادر الفني اللبناني لتحديد حجم الإصلاحات والمستلزمات اللازمة لتجهيز المعدات والدارات وبيان إمكانية إعادة تشغيلها، الأمر الذي يحتاج إلى مجموعة فنية نوعية مؤلفة من ثمانية فنيين من اختصاصات مختلفة، ولمدة ثمانية أسابيع وسطياً، تقوم خلالها المجموعة بتقديم تقرير مفصل عن وضع المصفاة.

- المسح السايزمي: قيام الجانب السوري بتقديم الخبرة الفنية والمشورة اللازمين لإجراء عمليات المسح السايزمي المطلوب.
- في مجال التدريب: تدريب بعض الكوادر الفنية اللبنانية في بعض الاختصاصات وفق الإمكانيات المتوفرة لدى الجانب السوري.

### خامس عشر: في مجال البحث العلمي

أخذت الهيئة علماً بخطوات التعاون والتنسيق القائمة بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان ومراكز الأبحاث العلمية المماثلة في سوريا (الاستشعار عن بعد - الطاقة الذرية - الجيولوجيا والثروة المعدنية - مركز البحوث والدراسات) وبمذكرات التفاهم التي تم التوقيع عليها وطلبت إلى الجهات المعنية تشكيل لجنة مشتركة لتطوير ودعم تعاون البلدين في هذا المجال.

كما أخذت أيضاً علماً بالندوة المشتركة التي نظمت من قبل مركز المعلومات القومي في سوريا والنتائج الإيجابية التي نجمت عنها وقد قررت على ضوء ذلك دعوة الجهات المختصة إلى تشكيل لجنة مشتركة للتعاون في مجال التوثيق والمعلوماتية.

### سادس عشر: في مجال نشاطات رجال الأعمال

اطلعت الهيئة على الاتفاق الذي تم بموجبه إنشاء مجلس رجال الأعمال السوري اللبناني وعلى نتائج اجتماعات مجلس إدارته لا سيما الاتفاق على إقامة مشاريع مشتركة في كل من سوريا ولبنان.

كما أخذت علماً بالندوة التي أقامها رجال الأعمال بالتنسيق مع الأمانة العامة في بيروت تحت رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 1995/10/21 تحت عنوان "أفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي بين لبنان وسوريا" وبالتوصيات التي انتهت إليها الندوة المذكورة، وقررت دعوة اللجان المشتركة إلى دراسة هذه التوصيات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما قررت دعوة الجهات المعنية في البلدين إلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسهيل أعمال هذا المجلس والمساهمة في تطويرها، كما رحبت بالقرار المتخذ بشأن إقامة ندوة مشتركة للسوق السورية اللبنانية المشتركة وأفاقها.

وفي الختام أعربت الهيئة عن ارتياحها للأجواء الأخوية التي سادت اجتماعها وعن تقديرها للدور الذي تقوم به الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني في إطار متابعة تنفيذ قراراتها وأكدت على أهمية استمرار اللجان الوزارية المشتركة في عقد اجتماعاتها بصورة دورية وفق ما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق والاتفاقات الموقعة والتي تعتبر مكتملة لها، كما قررت أن يصار إلى عقد اجتماعات مكثفة خلال الشهرين المقبلين للجان الوزارية المختصة لدراسة السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى تسهيل عمليات التبادل التجاري للمنتجات الوطنية الزراعية والصناعية.

رئيس مجلس الوزراء  
في الجمهورية اللبنانية  
أ. رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
في الجمهورية العربية السورية  
م. محمود الزعبي